كالتي قبلها اجنبية عنك وحرمت امه نسبا ام موطوئتك وبنتها اي
المرضعة كذلك وهي نسبا بنت اوربيبة فعلم ان هذه الاربعة لا تستثنى
من قاعدة تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لما علمت ان سبب التغاير
في المحرمية منتف فلذا لم يستثنها كالمحققين فاستثناؤها في كلام
غيرهم صوري وزيد عليها ام اخ وام عم وام خال وام خالة او اخت
ولا ايضا يحرم من نسب لا رضاعا لما تقرر وصورة الاخيرة امراة لها
ابن ارتضع من اجنبية ذات ابن فمذا له نكاح ام اخيه المذكور ولا يحرم
عليك اخت اخيك الذي من النسب او الرضاع بنسب ولا رضاع
متعلق باخت بدليل قوله وهي نسبا اخت اخيك لابيك لامه بان
كان لاحد اخيك لابيك بنت من غير ابيك وعكسه اي اخت اخيك لابيك
لابيه اي بان كان لابيه اخيك لابيك بنت من غير امك ورضاعا اخت
اخيك لاب اوام رضاعا بان ارضعتها اجنبية عنك ويحرم عليك بالمصاهرة
زوجة من ولدت وان سفل من نسب او رضاع او ولدك وان علا
من نسب او رضاع لقوله تعالى وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم ومنطوقه
غير محرم من الرضاع السابق يعني حل من اصلابكم على انه لاخراج المتبنى
دون ابن رضاع ولقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء يحرم عليك
امهات زوجتك منها اي النسب او الرضاع وان علون وان لم يدخل
بها لاطلاق قوله تعالى وامهات نسايكم وحكمته ابتلاء الزوج بكمالتها
والخلوة بها لترتيب امر الزوجية فحرمت كسابقتها بنفس العقد ليتمكن
من ذلك ولا كذلك البنت نعم يشترط حيث لا وطئ صحة العقد لانتفاء
حرمة الفاسد سالم بتشاغنه وطئ او استدخال لا لمس وطئ بشهة
وهو يحرم كما ياتي وكذا ابناؤها اي زوجتك ولو بواسطة سواء بنات ابنها
وبنات بنتها وان سفلن ان دخلت بها بان وطيتها في حياتها ولو في الدبر
وان بطل العقد فاسدا وكذا ان استدخلت مالك المحترم حالة انزاله على
الراجح كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وان لم يكن محترما حال الاستدخال

خلافا

خلافا للماوردي ومن تبعه اذ هو كالوطي في اكثر احكامه في هذا الباب
وغيره لقوله تعالى وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي
دخلتم بهن الاية ولم يعد دخلتم لامهات نسايكم ايضا وان اقتضته
قاعدة الشافعي من رجوع الوصف ونحوه لسابر ما تقدمه لان
محله ان اتحد العامل وهو هنا مختلف اذ عامل نسايكم الاولى الاضافة
والثانية حرف الجر ولا نظر مع ذلك لاتحاد محلها خلافا للزركشي لان
اختلاف العامل يدل على استقلال كل بحكم وبمجرد الاتفاق في العمل
لا يدل على ذلك كما لا يخفى وذكر الحجور جرى على الغالب فلا مفهوم له وعلم
من كلام المصنف عدم تحريم بنت زوج الام او البنت او امه وعدم تحريم ام
زوجة الاب او الابن او بنتها او زوجة الربيب او الراب لخروجهن عن
المذكورات ومن وطي امراة حية كما هو ظاهر عليك ولو في دبر حرم
عليه امهاتها وبناتها وحرمت على ابايه وابنايه اجماعا وثبت
هنا المحرمية ايضا وكذا الحية الموطوءة ولو في الدبر لشبهة اجماعا
ايضا لكن لا يثبت بها محرمية ثم المعتبر هنا اي في تحريم المصاهرة
وفي لحوق النسب ووجوب العدة ان تكون الشبهة في حقه كان وطيها
بفاسد نكاح وكظنها حليلته قبل او توجد شبهة في حقها كان ظنته
حليلها او كان بها نحو نوم وان علم فعلي هذا بانها قامت الشبهة اثرت
نعم المعتبر في المهر شبهتها فقط ومنها ان توطا في نكاح بلا ولي وشهود ان
اعتقدت التحريم فليست مستفراشة خلافا للسبكي لما مر ان معتقد
تحريمه لا يجد للشبهة ولا اثر لوطي حتى لاحتمال زيادة ما اوحى به
او فيه كما قاله ابو الفتوح لا المزني بها فلا يثبت لها ولا لاحد من
اصولها وفروعها حرمة مصاهرة بالزنا الحقيقي بخلافه من نحو
فان الصادر منه صورة زنا فيثبت به النسب والمصاهرة ولو لاط
بغلام لم يحرم على الفاعل ام الغلام وبنته وليس مباشرة بسبب
مباح كلمس وقبلة ومعانقة بشهوة كوطي في الاظهر لانها لا توجب